

المجموع

من الحجاج غير أن الشافعي كان كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم ينضم إليها ما يؤكد أنها لأنه قيل إن رواياته عن أبيه عن جده أنها صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو قال البيهقي وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو قال وقد انضم إلى حديثه هذا حديث أم سلمة وحديث عائشة في الفتحات قال البيهقي من قال لا زكاة في الحلبي زعم أن الأحاديث الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء فلما أبيح لهن سقطت زكاته قال البيهقي وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظا غير أن رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلبي مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخا قال البيهقي ومن العلماء من قال زكاة الحلبي عاريتة روى هذا عن ابن عمر وسعيد بن